الاذخر فاستثناه وهو استثناء صورة تخصيص معنى وتمامه في البحر **قوله** لانها كالجاف ولا
تنها ليست من نبات الارض وانما هي مودعة فيها بحر **قوله** وبقتل قملة انما وجب الجزا فيها
لانها متولدة من التفث الذي على البدن والمحرم ممنوع عن ازالته بمنزلة ازالة الشعر
فكذا ما تولد منه **قوله** من بدنه اما لو كانت من بدن غيره او على الارض فلا شي عليه لفقد
العلة المذكورة كما افاده في البحر **قوله** او القابها اشار بذلك الى ان العلة الازالة عن البدن
لا خصوص القتل كما صرح به الاسبيجابي وغيره **قوله** او القا ثوبه اي اشار بذلك الى
ان المراد بالقتل ما يعم المباشرة والتسبب لكن يشترط في الثاني القصد كما افاده
الشارح بقوله ليموت اما لو لم يقصد ذلك او غسل ثوبه فمات القمل فلا شي عليه بحر **قوله**
تصدق بما شا روي الحسن عن الامام انه يطعم في الواحدة كسرة وفي الاثنين او
الثلاثة قبضة من الطعام وفي الاكثر نصف صاع بحر **قوله** لجرادة انما وجب فيه
لانه من صيد البر **قوله** بالدلالة اي لو دل المحرم او اشار الى قملة على بدنه فقتلها الحلال
وجب الجزا لانها من الصيود كما ذكر في البحر **قوله** هو الزايد على ثلاثة وفي كلام قاضي
خان ان العشرة فما فوقها كثير واقتصر شراح الهداية على الاول فكان هو المذهب
**قوله** بحر اي بحثا حيث قال ولم ار من تكلم على الفرق بين الجراد القليل والكثير كالقمل
الذي ينبغي ان يكون كالقمل ففي الثلاث وما دونها يتصدق بما شا وفي الاربع
فاكثر يتصدق بنصف صاع وجعل المصنف الدلالة عليه كالدلالة على القمل
**تنبيه** وجوب الصدقة في ذلك على غير العبد ففي المحيط مملوك اصاب
جرادة في احرامه ان صام يوما فقد زاد وان شا جمعها حتى يصيب عدة جرادات
فيصوم يوما انتهى **وينبغي** ان يكون القمل كذلك في حق العبد لما علم ان
العبد لا يكفر الا بالصوم بحر **قوله** الا العقعق هو طاير ابيض فيه سواد وبياض
يشبه صوته العين والقاف قاموس ومثل العقعق في الحكم الزاغ وانواع الغراب
على ما في فتح الباري خمسة العقعق والابقع وهو الذي في ظهره او بطنه بياض
والغداف وهو المعروف عند اهل اللغة بالابقع ويقال له غراب البين لانه بان
عن نوح عليه الصلاة والسلام واشتغل بجيفة حين ارسله لياتي له بخبر
الارض والاعصم وهو الذي في رجله او جناحه او بطنه بياض او حمرة

والزاغ



والزاغ **ويقال** له غراب الزرع وهو الغراب الصغير الذي ياكل الحب ع عن القهستاني **قوله**
على الظاهر اي من الروايتين **قوله** ونعم البحر حيث قال واطلق في الغراب فشمل الغراب بانواعه
الثلاثة وما في الهداية من قوله والمراد بالغراب الذي ياكل الجيف او يخلط لانه يبتدي
بالاذي اما العقعق فغير مستثنى لانه لا يسمى غرابا ولا يبتدي بالاذى ففيه نظر لانه
دايما يقع على دبر الدابة غاية البيان **قوله** رده في النهر حيث نقل عن المعراج انه لا يقع
على دبر الدابة في الغالب ثم قال وبه اندفع دعوى الديمومة فتح وفي الظهيرية انهما
روايتان **قوله** وحداة على وزن عنبة والجمع حدآت مختار الصحاح **قوله** بالكسر اما بالفتح
ففاس تنقر بها الحجارة لها راسان وحكى الحداة بالمد مع التاء وبدونها وليست
للتانيث بل للوحدة كما في فتح الباري وهو طاير ياخذ الفارة قهستاني **قوله** وذيب
لانه لا يبتدي بالاذي غالبا والغالب كالمحقق **قوله** وعقرب يقال للذكر والانثى ويقال
عقرب وعقربة وينقل ان عينها على ظهرها ولا تضر ميتا ولا نايما حتى يتحرك قهستاني عن
فتح الباري **قوله** وفارة الحلقها فشملت الاهلية والوحشية وفي السنور البري روايتان
بحر **قوله** وكلب عقور بالفتح من العقر وهو الجرح وهو ما يفرط شره وايذاوه قهستاني وهذه
السبع المذكورة هي الفواسق المنصوص عليها في صحيح البخاري وسنن ابي داود ورواية
الطحاوي ومعنى الفسق فيهن خبثهن وكثرة الضرر فيهن ولا شي بقتلها مطلقا ولو محرما
في الحرم **قوله** اي وحشي ليس تفسير العقور بل تقييد له ح **قوله** اما غيره وهو الكلب الاهلي
فليس بصيد اصلا فلا معنى لاستثنايه لكن يرد عليه ان جميع ما ذكره بعده ليس بصيد
اصلا وكذا الحية والعقرب والفارة المذكورة قبله **قوله** وبعوض هو صغير البق والمراد
بها مطلق البق كبيرا او صغيرا وانما لم يجب بقتل البعوض وما عطف عليه شي لانها
ليست من الصيود ابو السعود **قوله** ونمل اسود او اصفر وهو الذي يوذي بالعض حموي
ونحوه للقهستاني **قوله** لكن لا يحل اي استدراك على الاطلاق في النمل فان ظاهره جواز
الاطلاق قتله بجميع انواعه مع ان فيه ما لا يوذي وهذا الحكم عام في كل ما لا يوذي كما
صرحوا به في غير موضع **قوله** اي اذا لم يضر جواب من صاحب النهر عما اورد على
القول بنسخ قتل الكلاب من انه ذكر في الملتقط ان الكلاب اذا كثرت بقرية
واضرت باهل القرية امر اربابها بقتلها فان ابوا رفع الامر الى القاضي حتى يامر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1